الفتوى رقم (٢٠٩٠٤)

س: أفيدكم أن قبيلة آل صميد الملحاء، اتفقوا بموجب الاتفاقية المرفقة صورتها المؤرخة في ١٤٠٨/٨/١٢هـ تم أنه استجد في الوقت الحاضر بعض الأمور في مناسبات الزواج، فعملنا الاتفاقية المرفقة صورتها؛ لضا نأمل منكم حفظكم الله رفعها لمفتي عام المملكة حفظه الله ورعاه وجعله خير خلف لخير سلف لإصدار الفتوى في ذلك، ونكون على بصيرة من الأمر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب، والله يرعاكم والسلام. حرر في ١٤٢٠/٢/١٤هـ.

ج: **أولاً**: ما ذكر في الفقرات الثلاث الأولى، من أخذ غرامة مالية لمن يفعل كذا وكذا. فهذا إجراء لا يجوز؛ لأنه عقوبة تعزيرية مالية ممن لا يملكها شرعاً، بل مرد ذلك للقضاة، فيجب ترك هذه الغرامات.

ثانياً: من وجد معه آلة تصوير، سواء كانت عند النساء أو الرجال، فالواجب الإنكار عليه، وزجره؛ لأن التصوير محرم، ويشتد تحريمه إذا كن للنساء؛ لما في ذلك من الفتنة وكشف عورات الناس واستغلالها فيما لا يرضي الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العقد وبدع النكاح

الفتوى رقم (١٢٧٠)

س: مضمونه أنه سمع أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن أهله، أو يقصد أن يسافر عنها، فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه منه، ولكنه هو يواجه زوجته ويوادعها عند سفره، وكذلك يواهها عند عودته من سفره كالعادة بين الزوج وزوجته، ويقول: هل علي في ذلك حرج أم لا؟

ج: ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج يواجه زوجته ولا يوادعها عند سفره، ولا

يواجهها عند عودته من سفره – هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها ديناً من البدع التي ينبغي تركها، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهلـــه ليلاً، ولا يفاجئ زوجته بدخول البيت على غرة؛ لئلا يقع منها عى ما يكره، ويجد منها مـــا ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه فتتأهب له، وهذا من حسن العشرة، وآداب الحيـــاة الزوجية، وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وقال ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»، وروى جابر بن عبـــدالله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»، فبين ﷺ أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة أن تتمكن أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفـــر منه نفسه، ولذلك لو كتب إليهم قبل عودته يحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره، كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٦٠)

س: عندنا عادة في اليمن إذا ارادوا أو يعقدوا الملكة إلى العريس، لا يعقدونها على منازل الساعة، أو مناسبة الوقت الملائم وهذه الساعة بها البركة، وهذه الساعة بها خير، أو فيها شـــر على عقيدتهم في منازل النجم، وإذا أرادوا خروج العروس فلا يخرجوها إلا في ساعة مخصصة، وفي منازل النجم حسب أنهم يقولون: إن فيه نجم مقابل علـــى خروجهـــا، وإذا اظطـــرم إلى الخروج ونجم مقابلها يخرجوها على الخلف، وإذا دخلت في منزل العريس لازم تـــدخل علـــى جهة اليمين، وكذلك الميت إذا أخرجوه إلى المقبرة لا يخرجوه إلا على جهة اليمين.

أفيدونا جزاكم الله خيراً هل هو جائز أم لا؟

ج: لا نعلم أصلاً لما ذكرت في الشرع المطهر، بل هو بدعة واعتقاد باطل، ومنكر ظاهر،

يحرم الأخذ به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٢٢)

س١: لقد زارت جدتي مكة المكرمة، وسمعت عندكم هناك بأن المرأة التي لم تنجب أولاداً أو الفتاة التي لم تتزوج أي: لم يسبق لها الزواج يجب عليها أن تقرأ سورة الإخلاص على قمـــع مكة المكرمة، وتبخر بيتها وجسمها وتنام، ثم يرزقها الله بأولاد، وكذلك التي لم تتزوج يرزقها الله بالزوج الذي تتمناه، تسأل أختي المتزوجة: أريد أن أفعل هذا لكني خائفة هل هذا صحيح؟ وأرجو أن تجيبو بما فيه الخير.

ج١: ما ذكر في السؤال مما يقال: إن المرأة تعمله من أجل حصول الإنجاب أو حصـــول الزواج، كله باطل، لا أصل له، وهو من خرافات الجاهلية، ولا يجوز للمسلم أن يعتقـــده أو يعمله.

والواجب التوكل على الله، ودعاؤه والعلاج بالأدوية المباحة؛ لحصول الإنجـــاب عنـــد الأطباء، وقراءة سورة الإخلاص وغيرها من القرآن، عمل طيب، لكن بغير هذه الصفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س٧: هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة، وهل الهدايا التي يهديها لها في أيام معينة تسمى عندنا: (مواسم) كالأعياد ونصف شعبان وعاشوراء وما نحو ذلك، هل تخصيصها في هذه الأيام بالذات بدعة؟

ج٧: قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة، وكذا تخصـــيص

أيام للهدية إلى الزوجة بدعة، وخاصة إذا كان ذلك في مواسم غير إسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس — الرئيس

عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٢٧)

س٩: ما هو حكم خاتم أ، دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجـــة بارتـــدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطبوة، هل هي بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

ج٩: **أولاً**: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخوبـــة أو الزواج على الوصف المذكور - ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلـــد فيهـــا جهلـــة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

ثانياً: ليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل علـــى مشروعية ما ذكرت؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهراً لمن رغب في تزوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو — عضو — نائب الرئيس — الرئيس

عبدالله بن قعود — عبدالله بن غديان — عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٥٨)

س٢: هل يجوز استعمال الخام الذي على شكل حلقه بمناسبة الزواج؟

ج٢: لا يجوز لبس الخاتم بمناسبة الزواج؛ لما في ذلك من مشابهة الكفار في عاداتهم؛ لأن ذلك لم يكن شعاراً للمسلمين في الزواج، وإنما هو عادة الكفار في الزواج، ثم قلـــدهم فيـــه

ضعاف الإيمان، وجهلة المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٥٢)

س٣: في ما يخص الحناء في ليلة العرس، وهذا شكلها: يجلس العريس في وسط مجموعة من أصدقائه المدعوين للعرس، وتتقدم امرأة من أهله متحجبة بحجاب إسلامي، أو كاشف الذراعين والرأس، واضعة أمامها صحن فيه الحناء، وبعد فترة قصيرة تلطخ صبابة العريس اليمنى بالحناء، وأصدقائه لمن أراد، وبعد هذا يشرع في جمع النقود من أصدقائه ومن المدعوين للعرس، والمطلوب: هل هذا العمل من الشرع الإسلامي أم لا؟ لأنه يعين صاحب العرس بجمع النقود، وهل يجوز لارمأة متحجبة شابة السن أو العجوز طاعنة السن خروجها أمام الرجال؟

ج٣: هذا العمل بهذه الكيفية لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٤)

س: الحفاظ على بكارة المرأة في تقاليد مجتمعنا، هناك بعض العادات –أظن أنها ليست من السنة في شيء– وهي أنهم يأتون بالبنت الصغيرة، ويقولون لها: بولي في حفرة صغيرة، كانت قد استعملت سابقاً للنسيج التقليدي، وترمي ٧ حصيات على ذلك البول – ظناً منهم أن هذا يحافظ على بكارتها (غشاء البكارة) – وعندما تتزوج، أي: في وقت الخطبة، تعمل منسج تقليدي وتتخطى الخيوط التي فيه بعملية تكتيكية، لا أفهمها، ويقولون لها: قولي وبصراحة أقولها: الرجل خيط وأنا خيط. وفعلاً جربت على بعض الفتيات وصلحت الخطة، ويسمونها: عملية الصفاح، أي: المرأة لو زنت في تلك الفترة لا يحصل بها شيء، ولا يقطع غشاء بكارتها،

مع العلم أنها تتم هذه العملية بعدة طرق، هناك من يصفح بالحجارة، وهنـــاك مـــن يصـــفح بالحقيبة، وبالمفتاح، وأنا حيراني الأمر ولم أعرف السر في ذلك، كيف أن مجموعـــة الكلمـــات والتبول ورمي الحجارة لها علاقة بغشاء بكارة المرأة، مع أنها أشياء معنوية وليست ملموســـة، فأفيدونا جزاكم الله خيراً. وما رأي الشرع في هذه الخزعبلات.

ج: ما ذكر من تبول المرأة في حفرة وقولها بعض الكلمات للحفاظ على بكارتهـــا مـــن أعمال الجاهلية، ومن الخرافات التي يلبس بها شياطين الإنس على البسطاء من الناس، فلا يجوز فعلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيدعبدالعزيز آل الشيخصالح الفوزانعبدالله بن غديانعبدالرزاق عفيفيعبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والسادس من الفتوى رقم (١٨٧٤٣)

س٣: في مناسبات الزواج، الناس عندنا يقومون بالأعمال التالية:

أ – عند توديع العروس، يظل أخوها على رأسها بالقرآن، ويقولون: إنه ليس بدعة؛ لأنه عمل ديني، ولكنا نرى أن القرآن كتاب تعبدي، فنظن أن هذا العمل بدعة؟

ب – في يوم الزواج يربط على يد العريس تعويذ ويسمونه: (الإمام الضامن)، ويكتبون عليه: في أمان الله، أو غيرها من العبارات. هل هذا العمل بدعة؟

ج: هذا العمل الذي يعمل مع العروس لا أصل له في الشرع، وربط التعويذة على يـــد العريس إن كان فيها دعاء لغير الله فهو شرك أكبر، وإن كانت من القرآن أو الأدعية الشرعية فهو محرم؛ للنهي عن تعليق التمائم ولبس الحلقة والخيط؛ لرفع البلاء أو دفعه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، بل هو من الشرك الأصغر؛ لقول النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فقد أشرك».

س٦: هل ورد في الحديث رفع اليدين في خطبة النكاح؟

ج٦: لا يشرع رفع اليدين في خطبة النكاح؛ لأنه لم يرد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٧)

س: يقوم بعض أهل القرى، وخاصة مناطق الحجاز بعمل اتفاق ملزم بينهم يطلقون عليه اسم: الشدة الجماعية، وهذا الاتفاق يتضمن شروطاً عدة، منها: أنه في حالة تزويج أحـــدهم لابنته على شخص من خارج القرية، فإن عليه دفع مبلغ من المال، يتراوح ما بـــين ألفـــين إلى خمسة آلاف ريال، ويسمونه (مكسراً)، هذا المبلغ يوضع في صندوق الجماعة، مع مـــا يـــدفع منهم سنوياً ليكون رصيداً لهم فيما لو حصل لا سمح الله على أحد منهم حملة مالية من دية أو دم أو غير ذلك. وهذا المبلغ يدفعه ولي الزوجة، إما من مهرها أو من حقه الخـــاص، وأحيانـــاً يكلف بدفعه الزوج إضافة إلى ما تحمله من مهر وملبس وحلي وغيرها، ولو كان فقيراً، ومـــن يمتنع منهم عن دفع ذلك المبلغ المتفق عليه في حال تزويجه لإبنته خارج القرية لسبب ما، إمـــا لعسر أو لأصباب جماعية أخرى، فإنه يترتب عليه ما يلي:

١ – قطع العلاقات الأخوية بينهم وبينه، وقد تصل إلى قطع السلام أحياناً إذا لم يكن له حق عندهم.

٢ – يسقط حقه من الصندوق الجماعي إذا كان سبق أن دفع فيه شيئاً.

٣ – لا يحملون معه في حملته وهو لا يحمل معهم في حملتهم مهما كانت.

٤ – إذا كان السبب في عدم دفعه لذلك المبلغ هو اختلاف بينه وبين أحد الجماعة فعلى الجماعة النظر في ذلك الاختلاف، والحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام للمخطى عليه؛ إرضاءً له. وإذا لم يكن هناك أسباب تمنعه من دفع المبلغ المذكور فيترتب عليه ما ذكر في البنود السابقة، فهو بين أمرين: إما أن يذهن لدفع المبلغ، وإما أن يبقى لوحده طيلة حياته.

السؤال: أ – ما الحكم في أخذ هذا المبلغ من ولي الزوجة أو من الزوج لوضعه بصندوق الجماعة؟

ب – نعلم أن الحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام أنه حكم باطل مخالف لما أنزل الله، وأن تسميته صلحاً لا تخرجه من أنه تحاكم إلى الطاغوت. ولكن كيف يتم الإصلاح

بينهما إذا كان الأمر مجرد كلام قبيح أظهره أحدهم على الآخر، ولا يرغبون في التحـــاكم إلى المحكمة؛ لأنه قد يُحكم على المخطيء بشيء من السجن والفرش، وهذا ما لا يرضونه بينهم؛ لأنه قد يسبب مشاكل أخرى أكبر من الواقع؟

ج: هذا العمل منكر عظيم، وهو اتفاق باطل، يجب تركه، وعدم العمل به، وإنكـــاره لمخالفته أمر رسول الله ﷺ، ولما قد يجر إليه من بقاء نساء القبيلة أو القرية بلا زواج فيما لو لم يتقدم إليهن أحد من أهل القبيلة أو القرية، وقد قال النبي ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضـــون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمـــذي، فهـــذا الحديث وما في معناه يبطل هذا الاتفاق؛ لأن النبي ﷺ أمر بتزويج من أتانا أياً كان من القبيلة أو من خارجها إذا رضينا دينه وخلقه، ثم إن إجبار الولي على دفع ذلك المبلغ منكـــر آخـــر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينهم أن تترك العمل به؛ اتباعاً للسنة، ففي ذلك الخير كله.

وعلى من وفقه الله فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية ألا يلتزم بما يضرب عليه من مال ولو قوطع وهجر من قبلهم، فإن دفعه المال إقرار لهم على منكرهم وعون لهم على إمضاء عرفهم الباطل. ولعله بهذا الفعل يحدو غيره لمثله، فيقضي على هذه العادة السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٨)

س: أنا من قرية من إحدى قرى منطقة الجنوب، ويوجد عندنا عادة قديمة، كانت تسمى: (المكسر) وكيفيتها: أن أي فرد يزوج ابنته أو أخته أو قريبته من رجل من خارج أفراد القرية، عليه أن يدفع مبلغاً من المال لأفراد قريته، وهو ما يسمى: (المكسر)، وكان في القديم يدفعـــه الزوج، ولا يذهب مع الزوجة أحد، ويكون هذا مقابل الخسارة التي كان سيتكلفها الزوج لو ذهب أفراد القرية مع الزوجة، ولكن الآن أصبح (المكسر) بصورة أخرى، حيث يشترط أفراد

القرية، دفع مبلغ (٣٫٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال من قبل ولي الزوجة، كشرط للذهاب معه ومع وليته ليلة الزواج، لتناول طعام العشاء في مكان الزوج -في قريته- وإذا لم يدفع المبلـــغ قـــد يتعرض لضغوط كثيرة من أفراد القرية، وقد حدث نزاع طويل بين أفراد القرية حـــول هـــذا الموضوع، مع العلم أن أكثر الناس في هذه القرية، لا يدفع هذا المبلـــغ إلا حيـــاءً أو بســـبب تأثيرات أخرى، وبعضهم يرفض بحجة أن هذا لا يجوز شرعاً؛ لأن الدفع يكون من نظره يـــتم بدون وجه حق، وقد يكون هذا المبلغ مقتطع من مهر المرأة أو من الزوج، وغالباً يكون فـــوق تكاليف الزواج، مع العلم أن هذا المبلغ الذي يجمع من أفراد القرية يصرف في مشاريع الخير، كرصف الطرق، أو تسوير المقابر أو غير ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً حول هذا الموضوع، وهل هذا العمل جائز شرعاً فنستمر فيه أو غير ذلك فتكون فتواكم مستنداً لنا وحجة علـــى الجميع؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: هذه العادة المذكورة عادة سيئة، ويجب تركها وإنكارها، وإجبار الولي علـــى دفـــع ذلك المبلغ بهذا العرف الباطل منكر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى الـــتي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به، وعلى من وفقه الله فترك العمل به من أهل القبيلـــة أو القرية أن لا يلتزم بما يضرب عليه من مال، ولو قوطع وهجر من قبلهم، فإن دفعـــه المـــال إقرار لهم على عرفهم الباطل. ولعله بهذا الفعل يكون قدوة لغيره، فيقضى على هـــذه العـــادة السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٩٣)

س: في المنطقة التي نحن فيها عادة، وهي: إذا توفيت المرأة لا يتزوج الزوج زوجة ثانيـــة إلا بعد ٦ شهور أو أكثر، وإذا سألتهم: لماذا؟ قالوا: احتراماً للزوجة. وحدث أن أحد النـــاس تزوج بعد موت زوجته بأسبوع، ولم يذهب الناس للزواج عنده حتى السلام لا يسلمون عليه، فهل الزواج بعد وفاة الزوجة ولو بعدها بيوم مسموح به شرعاً أم لا؟ أفيدونا وجـــزاكم الله

خيراً.

ج: هذه عادة جاهلية، لا أصل لها في الشرع المطهر، ولذا فإنه ينبغي التواصي بتركهـا وعدم اعتبارها، ولا يجوز هجر من تزوج بعد وفاة امرأة مباشرة؛ لأنه هجر بغير حق شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٨١)

س:جرت العادة منذ عهد طويل في بلدي (تلمسان) في الأعراس، على تحضير قطعة من قماش، تدعى: (القميص)، تدخل إلى الغرفة المخصصة للزوجين، وحين دخول الـزوج علـى زوجته، يمكث أهل الزوجة عند أهل الزوج إلى حين يخرج إليهم القميص ملطخاً من الدم، دالاً على حدوث النكاح فعلاً، فيتناوله أهل الزوجة وخاصة النساء والبنات منهم، فتقام على الأثر رقصات وزغاريد، شاهرات بالقميص في أيديهن إلى كل الحاضرين، ويفرح الجميـع بـأول قطرات لأول نكاح، وبعد ساعة أو تزيد يسلم القميص إلى أهل الزوجة، فيعـودون بـه إلى ذويه، حاملين البشارة في أيديهم، وعلى إثر وصولهم يقام ما قد علمتم من رقص.

وكثيراً ما يقع ما لا تحمد عقباه، فيتأخر خروج القميص إلى صباح تلك الليلة، فيبقى من يوكل لهم أمر القميص عند أهل الزوج، فلا يعودون إلا به، وإذا تعذر خروجه يتصل –مـن كَسَر لباس الحياء من النساء أو الرجال أو الأصدقاء أو الصديقات– بالزوج أو الزوجة على انفراد (ليبقى للحياء شكله) ويسألون عن كل صغيرة وكبيرة حدثت في تلك الساعة، حـتى يدركوا سبب عدم المباشرة فعلاً، فإذا تيقنوا أن الأمر يتعلق بما يعرف عندنا بالرباط، فذلك هو حقاً الأدهى والأمر، وقد يكون السبب غيره، لكنني لا أعرفه، ربما لحداثة سني وعدم مروري بتلك المرحلة، فالكل إذن لهذا أو ذاك كئيب، والفَرَج هو يوم الاستنجاد بـامرأة خـبيرة أو (إمام) يحسن كتابة الأحجبة، ويبقى أن أضيف أن القميص قد لا يظهر إلا بعد أيام.

وإنني أتسائل عن مشروعية هذه العادة، راجياً من الله سـبحانه وتعـالى، أن يـوفقكم لتوضيح غامض الأمر وتفصيل دقائقه، مبرزين في ذلك ما جاء عن ربنا عز وجـل، ورسـولنا

محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله.

ج: ما ذكر السائل مما يجري بمناسبة الزواج في بعض البلاد من الاحتفالات إذا خرجت قطعة القماش من عند العروسين ملطخة بالدم فرحاً بذلك وإشاعة له، وما يحصل من الحـــزن والإنكسار إذا لم يخرج هذا القماش أو إرجاع ذلك إلى السحر، ثم العمل على فك الســـحر عند المشعوذين، كل ذلك محرم وباطل، لا أصل له في دين الإسلام، وهو اعتقاد باطل، وعادة سيئة مخالفة للحياء والمروءة والحشمة، وما زال الزواج من عهد النبي ﷺ جارياً علـــى خـــير وجه، وخالياً من هذه العادات الباطلة والاعتقادات الخاطئة، وليس بلازم أن يصيب الـــزوتج زوجته في أول ليلة من الزواج، فقد يتأخر ذلك لمانع من الموانع، ثم يحصل المطلـــوب دون أن يتخذ أي إجراء مما ذكر.

والمشروع في الزواج، هو: إعلانه بالإشهاد عليه، وإقامة الوليمة، وضرب النساء الدف، مع شيء من إنشاد الشعر المباح فيما بينهن، ولو قدر حصول شيء من إعاقة الـــزوج عـــن الوصول إلى زوجته بسبب السحر فإن ذلك يعالج بالطرق الشرعية مـــن الرقيـــة والأدعيـــة الامباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٢)

س: أنا شاب في مقتبل العمر خطبت فتاة، وبعد فترة من الخطوبة عزمت علـــى عقـــد الزواج في الفترة ما بين العيدين، لكنني لقيت مشكلة، حيث إن أقارب خطيبتي أذاعوا بينـــهم بأنه لا يجوز الزواج في هذه الفترة، فاضطر والد خطيبتي أن يسأل إمام مسجد، فأجابه هـــذا الأخير بأنه لا يجوز من ناحية الشرع، ومن جهتي سألت إماماً آخر فأجابني بعكس ما أجـــاب الإمام الأول، وقد اختلطت علي الأمور فراسلتكم. وكلي أمل في أن ألقى جواباً وافياً لسؤالي، مدعماً بأحاديث نبوية أو إجماع العلماء، حتى يتسنى لي أن أقنع به أهل الخطيبة؛ لأنني متكـــأد

من جواز الزواج بين العيدين، لكن لا تتوفر لدي الأدلة الكتابية لذلك.

ج: للإنسان أن يعقد على زوجته ويدخل بها في أي يوم من أيام السنة، مـــا لم يكـــن متلبساً بإحرام لعمرة أو حج، فإنه يحرم عليه أثناء إحرامه النكاح وعقد الزواج له أو لغيره، أما منع عقد الزواج بين عيد الفطر وعيد الأضحى أو غير ذلك من الأيام فلا أصل له في الشرع، بل الثابت من فعل النبي ﷺ أنه تزوج بعائشة في شوال، وبنى بها في شوال، ويدل لذلك مـــا رواه الإمام مسلم وغيره، عن عروة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ قال، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال، وأخرج الترمذي والإمام أحمـــد في مسنده والنسائي وابن ماجه نحوه.

وكانت عائشة رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها على أزواجهن في شوال؛ اتباعاً لسنة الرسول ﷺ، وإبطالاً لما كانت عليه الجاهلية، وما يتخيله بعض العوام والجهلة من كراهية عقد الزواج والدخول في شوال، فهو باطل، لا أصل له، بل هو من عادات الجاهلية، حيـــث كانوا يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع، وقال ابن سعد في الطبقات: إنهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه، وذلك تشاؤماً وتطيراً من هذا الشهر.

فينبغي للإنسان أن يتبع ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وصحابته من بعـــده، ففـــي ذلك الخير كله، ويترك ما خالف ذلك، ويبتعد عن عادات الجاهلية وأقوال الجهلة، ولا يلتفت إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٨)

س: أنا إنسان متزوج، وقد كنت في إحدى الحلقات التي ينظمها عندنا بعض الفقهاء في الشارع، وقد فهمت من كلام أحد الفقهاء أنه يقول: لو أراد أحد أن يأتي أهله -أي: يـــنكح

زوجته- فلا ينكحها في أيام الأسبوع التالية: الثلاثاء، والأربعاء، والسبت، وقد قال كذلك أن الاغتسال في يوم الأربعاء حرام، ومن اغتسل أربعين (٤٠) إربعاء متتالية مات بالحديد. فبماذا تفتون في هذه الأقوال؟

ج: ما ذكره هذا الفقيه من منع الزواج من وطء زوجته في الأيـــام المـــذكورة، ومنـــع الاغتسال في يوم الأربعاء، كلام باطل، لا أصل له، واعتقاد خاطئ، فلا يجوز تصديقه فيه، ولا العمل بما قال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٥)

س١: ما هو الجواب شرعاً وحقاً فيمن ترك زوجته وسافر سنة أو أكثر، للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم؟ مع العلم أن هناك آخرين ليس غيابهم لذلك فقط، بل يبنـــون بـــه قصوراً ويشترون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا، ولا شك أن هـــذا الغيـــاب الطويل مما يؤدي إلى الزنا، إما من الرجل وإما من المرأة. نسأل الله الهداية والتوفيق.

ج١: إذا تراضى الزوجان على الغيبة، سواء كانت طويلة أم قصيرة، مع العفاف - فـــلا حرج عليهما، وإن خاف أحد ما على نفسه من الغيبة مع الحاجة إليها لكسب العيش، طلب من صاحبه حقه بما يحقق الاجتماع؛ محافظة على العرض، وتحقيقاً للعفة، وتحصين الفروج، فإن أبى رفع المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله. علماً بأنه ليس بلازم أن يقـــع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٥٩)

س٢: إنه ذات يوم ذهبت زوجتي ووالدتها إلى أحد جيراننا، وعند عودتي مـن العلـم دخلت المنزل ولم أجدهما، ولكني علمت أنهما عند أحد الجيران، وعند عودتهم للمنزل سـألت زوجتي وقلت لها: أين كنتم؟ فقالت: كنا عند جارتي فلانة -لا أريد ذكر اسمها فقلت: هذا من تزاور الجيران- فسألتها ثانية وقلت لها: هل كنتن في مجسل خاص بكن؟ فقالـت: لا نحـن في مجلس واحد، أنا وجارتي، ووالدتي وزوج جارتي، فغضبت حين قالت لي هذا الكلام، ومنعتـها وقلت لها: لا أريد هذا يتكرر منك، أنت خاصة مرة أخرى، ولا تذهبين إلى جارتك إذا كنت تجلسن في مجلس واحد ومعكن رجال، سواء كان زوج جارتك أو غيره. علماً يا سماحة الشيخ أن الحجاب عندنا ينقصه الكفان والقدمان، فهذه الأعضاء لا يقوم النساء بسترهن عن الرجال الأجانب.

سوالي سماحة الشيخ: هل أصبت في منعي هذا أم أخطأت، وإذا أخطأت وجهوني جزيتم خيراً؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكرت، فأنت محق في منعها من الخروج من بيتك؛ لما يترتـب على خروجها والحال ما ذكر من المحاذير التي لا تحمد عقباها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س٢: ما حكم خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه، والمكث في بيت أبيها من غير إذن زوجها، وإيثار طاعة والدها على طاعة زوجها؟ علماً يا سماحة الشيخ أن زوجهـا رجـل مسلم وملتزم. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، لا لوالـديها ولا لغيرهـم؛ لأن ذلك من حقوقه عليها، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٠٠)

س٢: ما حكم إذا خرجت المرأة من بيت زوجها إلى أهلها وهم بالقرب منها دون إخبار زوجها، مع العلم أنه ليس هناك ضرورة قصوى، وعندما يحين موعد قدوم زوجها ترجـــع إلى منزلها، وكأن شيئاً لم يكن، مع العلم أنها إذا طلبت منه ذلك لا يرفض إلا أنها لم تفعل ذلـــك. فهل عليها إثم في ذلك؟

ج٢: إذا كان الزوج يسمح لك بالخروج فلا بأس، مع مراعاة الستر وعدم التبرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٥٩)

س: أنا متزوجة ولله الحمد، وأعمل في إحدى المدارس معلمة رياض أطفـــال، وزوجـــي موافق على هذه الوظيفة، ومن شروط العمل أن يوقع ولي أمري (زوجي) عقد بالموافقة علـــى العمل بدون انقطاع مفاجئ عن العمل، وفي إحدى الأيام حدث خلاف بيني وبين زوجي، فقال لي: اذهبي إلى أهلك، وأمرني أن أذهب، وعندما أوصلني لم يخبرني ولم يأمرني بأن ألزم بيت أهلي بدون خروج، فقمت أنا وأمرت أخي الكبير أن يأخذني عنده ريثما أنهي تدريســـي، وخاصـــة كانت فترة امتحانات نهائية (أسبوعين) ومن الصعب إحضار معلمة بديل تجلس مكاني، وعندما علم زوجي بأني ذهبت عند أخي غضب غضباً شديداً، وقال: أنت خرجت من غير إذني رغم أنني خرجت من بيت أهلي إلى بيت أخي؛ لأن المدرسة كانت قريبة من عند أخي، وتمشياً مع العقد الذي وقعه زوجي بالموافقة على التدريس والاستمرار فيه بدون انقطاع، وطلب مني أن ارجع إلى بيت أهلي، وأن أمكث فيه ريثما تنتهي المشكلة، ولكن رفضت بحكم عملي الذي لا يسمح لي بالغياب، وهكذا انتهيت من التدريس حيث كانت الفترة فقط أســـبوعين، وتـــأتي

الإجازة، هذه المدة (١٤) يوماً رجعت من عند أخي إلى بيت أهلي، وانتهت المشكلة بتوسيط أهل الخير، وعدت إلى مترلي.

ولكن سؤالي: هل أنا أعتبر عاصية لأني خرجت من غير إذنه (أي: زوجي) رغم أنه ملزم بعقد المدرسة لمدة سنة كاملة، وهو يعاتبين كثيراً ويقول بأني من المفروض أن أطيعه وأعود إلى مترل أهلي حتى لو كان ملزم بعقد، وإنني محتارة في أمري جداً، وهل يجوز له أن يخل بعقد نظام العمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال، من موافقته على عملك في التدريس، فـــلا حجر عليك في ذلك؛ لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}، ولقولـــه ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨١٨)

س٢: ما هي حقوق الزوج الشرعية في مدة عقد القران، أي: قبل البناء، وهل له الحـــق في أن تستأذنه زوجته في كل شيء من سفر أو صيام أو خروج أو نحو ذلك؟

ج٢: يجب على المرأة أن تحافظ على عرضها، وتلزم العفاف دائمـــاً، وهـــي في ولايـــة عصبتها بعد عقد الزواج وقبل دخول الزوج بها، فلا تسافر غلا بإذنهم مع محرم، ولا تخرج من البيت إلا بإذنهم، ولا يجب عليها أن تستأذن زوجها في ذلك تلك المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٤٠)

س: غاب زوج عن زوجته ١٨ شهراً، بعد ما يسافر إلى بلده ما هـــو المطلـــوب منـــه؟

أفيدونا.

ج: بلغ أهلك بميعاد سفرك؛ لتكون زوجتك على بينة من وقت وصـــولك، فتســـتعد للقائك على خير حال، فإن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. والزم الرفـــق بأهلـــك، وأحسن إليهم، وصل أقاربك، عسى الله أن يبارك لك في حياتك وفي أسرتك، واحرص على أداء واجبات الإسلام، وأمر بها أهلك وأقاربك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣١٣)

س٤: هل يجوز لزوجة الرجل أن تأذن أو تسمح بدخول بيت زوجها وهو غائب؟

ج٤: لا يجوز ذلك إلا إذا كانوا محارم لها؛ كأبيها وأب الزوج وأخيها وابنه وابن أختها وعمها وخالها وأمثال هؤلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٨٠٨)

س٧: هل يجوز للمرأة أن توافق زوجها على أشياء وهي تشعر أن الله غير راضي عنـــها، ولكنها تشعر بأن مسايرتها لزوجها تؤثر فيه وتغير من طبعه إلى الأحسن، وأحياناً تضطر إلى أن تكذب عليه للمصلحة لا غير؟

ج٧: لا يجوز لها أن تطيعه في معصية الله، كالوطء في الدبر والحيض؛ لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، أما الكذب عليه فلا بأس به إذا كان ذلك يترتب عليه مصلحة ولا يضر أحداً؛ لأن النبي ﷺ رخص للزوجين في كـــذب

كل واحد منهما على الآخر فيما يتعلق بمصلحتهما، ولا يضر غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القسم للزوجات

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٧)

س٢: لماذا يتزوج الرسول مجموعة من النساء؟

ج٢: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته: أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً بنبينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة؛ رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعاً في التشريع، ولا مخالفاً للعقل، ولا لمقتضى الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلاً من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع؛ كالحيض والنفاس، ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلاً من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعاً، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك ن نبينا محمد ﷺ.

وهناك حكم أخرى لجمعه ﷺ بين زوجات، ذكرها العلماء، منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على